

تقادم الضريبة العامة على المبيعات

إعداد الأستاذ/ عبد العزيز أحمد فتوح

المستشار بمكتب مصطفى شوقي وشركاه

خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعه المنشئه للضريبه الجمركيه .

ومن ثم يبدأ التقادم بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات من اللحظة التي تتحقق فيها الواقعه المنشئه للضريبه على النحو السابق .

حق التمسك بالتقادم لا يعد من النظام العام ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه صراحة ويجوز لمن هو في مصلحته التنازل في أي وقت عنه ومتى طلب أحد الخصوم التقادم وجب على المحكمة أن تقضي به إذا توافرت شروطه .

على أنه لا يجوز القضاء بسقوط دين الضريبة بالتقادم دون دفع من المعمول (نقض ١٩٦ / ٦ - س ٣٠ ع ٢ ص ٦٧٧) .

جديدة ومعدلا من أحكام القانون المدني .

وطبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون الأخير أصبحت الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتباري عام تقادم بخمس سنوات ما لم

ينص القانون على مدة أطول .
والأصل في الضرائب والرسوم أن يبدأ سريان تقادمها من تاريخ تحقق الواقعه المنشئه لها أو من نهاية السنة التي تستحق عنها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٧ من القانون المدني ما لم ينص أى قانون آخر على غير ذلك .

وتتحقق الواقعه المنشئه للضريبة وفقا لنص المادة السادسة من قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض

بمطالعة قانون الضريبة العامة على المبيعات استبان لنا أنه قد خلت أحكامه من أى نص يتناول أحكام التقادم .

ولما كانت أحكام الضرائب مدنية بطبيعتها أى تنتهي إلى أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالأحكام التي لم ينظمها القانون الضريبي باعتبار أن القانون المدني هو القانون العام للالتزامات لذلك ينبغي الرجوع إلى أحكامه التي تنظم أحكام التقادم المسقط الذي يعد سببا من أسباب انقضاء الالتزام عن طريق مضي مدة يحددها القانون على استحقاق الالتزام هذا وكانت المادة ١/٣٧٧ من القانون المدني تنص على أن تقادم بثلاث سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ... الخ .

ثم صدر القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم الذي أتى بأحكام

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا إذا اتضح من ظروف الدعوى أن الخصم الذي لم يدفع بالتقادم قد تنازل عنه.

ويجوز الدفع بالتقادم بعد إبداء الطلبات في الموضوع وبعد الإحالة إلى الخبير أو التحقيق أو بعد إتمام المرافعة.

ولكن لا يجوز بعد حجز الدعوى للمزاولة أو الحكم.

ولكن لا يجوز إثارة التقادم لأول مرة بمناسبة نقض الحكم.
والتقادم في الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما على عدم إرهاق المدين بتراكم الديون عليه والتمسك بالتقادم رغم المنازعة في الالتزام.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ ق ٢٥/١٢/١٩٥٩).

وقد يوقف التقادم لمدة محددة ويترتب على الوقف أن تبقى المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف وإذا زال يعود جريان المدة وتضاف المدد السابقة إلى المدة اللاحقة.

ويختلف الوقف عن انقطاع التقادم حيث يتربت على انقطاع المدة ضياع ما فات منها.

وأسباب الانقطاع قد تكون بالإخطار بالنموذج ١٤ ص.ع.م أو المطالبة القضائية أو التنبيه أو الطلب الذي يقدم به المكلف

للمصلحة لقبول حقها في تفليسته أو الحجز الإداري الموقعة ضد المكلف وإقراره بحق المصلحة إقرارا صريحا أو ضمنيا.

تقادم حق المكلف في استرداد ما دفعه بدون وجه حق:
القاعدة العامة في هذا الشأن أن يتقادم حق المكلف في استرداد ما دفعه بدون وجه حق بثلاث سنوات ويبدا سريان هذا التقادم من يوم دفع المبالغ المذكورة وذلك على النحو الوارد في البند (٢) من المادة ٣٧٧ مدنى وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ السالف ذكره على أنه يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم طلب رد ما دفع بغير وجه حق إذا أرسله الممول إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ويضاف إلى ذلك الأسباب الأخرى القاطعة للتقادم في القانون المدني هذا وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ بعدم دستورية البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدني السالف الإشارة إليها آنفا حيث ما يزيد النص المطعون عليه بين مدة التقادم المسقط لحق الدولة في المطالبة بالضرائب والرسوم يجعلها خمس سنوات في حين قصر مدة سقوط حق الممول في استرداد الضرائب والرسوم التي

سددت بغير حق لثلاث سنوات بالرغم من أن كلاما من الطرفين يجمعهما مركز قانوني واحد ناشيء عن حقوقهما في المطالبة بالدين الضريبي باعتبار أن كليهما دائن به مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور.

(المحكمة الدستورية العليا في ٢٠١٠/٣/٧ القضية المقيدة برقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق. دستورية) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨ .-

(العدد ١١ تابع).

ومن جماع ما تقدم ووفقا لما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فإن مدة التقادم المسقط لحق الدولة في المطالبة بالضرائب والرسوم والرسوم خمس سنوات ومدة التقادم المسقط لحق الممول في استرداد الضرائب والرسوم التي سددت بغير حق خمس سنوات لتكافؤ المركز القانوني للدولة مع المركز القانوني للممول لكونهما دائنين بدين ضريبي مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمها في شأن سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكل من الطرفين وفقاً للمادة ٤٠ من الدستور.

عن النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية